

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٩ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٩٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٧/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الانقطاع عن العمل - امتناع عن قبول الاستقالة - موانع قبول الاستقالة - الإحالة للتحقيق.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إنهاء خدمته، وكذلك إلغاء قرارها السببي بالامتناع عن قبول استقالته - تضمن النظام عدم قبول استقالة الموظف المحال للتحقيق - الثابت تقدم المدعي بطلب استقالته من العمل بعد صدور قرار المدعي عليها بإحالته للتحقيق للانقطاع عن العمل؛ مما يكون امتناع المدعي عليها عن قبول استقالته موافقاً للنظام - عدم تقديم المدعي ما يعيب قرار إنهاء خدمته - صحة امتناع المدعي عليها عن قبول استقالة المدعي يفضي إلى صحة قرار إنهاء خدمة المدعي - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٠ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعى إلى هذه المحكمة بدعوى قيدت بتاريخ ١٤٤٢/٤/٧هـ أورد في صحفتها بأنه تقدم بطلب استقالة للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٥هـ، وصدر بحقه قرار إنهاء خدمة في ٢/٧/١٤٤١هـ برقم (١٥٦٨٧) اعتباراً من ٢٩/٦/١٤٤١هـ، ولم تبلغه المدعى عليها به إلى حينه، وذكر بأنه تقدم بدعوى لدى المحكمة الإدارية بجازان قيدت بالرقم (١٦٢٢) لعام ١٤٤١هـ، وأنها ما زالت منظورة، وطلبه فيها التعويض عن الحكم الصادر بإلغاء قرار نقله من جازان إلى الرياض، وفي هذه الدعوى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن قبول الاستقالة، وإلغاء قرار إنهاء خدمته، وما ترتب على القرارين من آثار. وبإحالة القضية إلى الدائرة، نظرتها على النحو المثبت في محضرها، وفيها سألت الدائرة المدعى عن إيضاح دعواه؟ فذكر بأنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن قبول طلب الاستقالة المقدم منه في ٢٥/٤/١٤٤١هـ، وإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل الصادر في ٢/٧/١٤٤١هـ اعتباراً من ٢٩/٦/١٤٤١هـ، وانقطاع مرتبه الشهري دون أن يشعر بقرار إنهاء خدمته، وتظلم لوزارة الخدمة المدنية من انقطاع المرتب في ٢٥/١١/١٤٤١هـ، وردت عليه الوزارة في ٦/١٤٤٢هـ بأن انقطاع المرتب نتيجة صدور القرار بإنهاء خدماته لدى جهة عمله. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها،



قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعي يطلب في هذه الدعوى بإلغاء قرارين: أحدهما: القرار الذي يطعن فيه المدعي باعتباره قراراً سلبياً يطلب إلغائه؛ فإن الوزارة تدفع بأن تكييف المدعي لعدم قبول استقالته على أن ذلك قرار سلبي هو تكييف مجانب للصواب ومخالف للنظام، ومنصوص عليه في نظام ديوان المظالم أن القرار السلبي يتعلق برفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ طبقاً لأنظمة واللوائح، وبتطبيق ذلك على دعوى المدعي يجد أنه وفقاً لدعوه قد تقدم باستقالته بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ بعد علمه بتشكيل لجنة للتحقيق معه بالقرار رقم (٦٢٥٦) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٥هـ - وأرفق نسخة من قرار لجنة التحقيق - وقد نصت المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية على أنه: "لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكتوفاً باليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة"؛ وبناء على ذلك فإنه لا وجود لقرار سلبي أصلاً؛ إذ إنه لم يكن يجب على الوزارة اتخاذ قرار بقبول استقالته، بل لو اتخذت قراراً بقبول استقالته لكان حقه الإلغاء؛ لتعارضه مع نص المادة المشار إليها ومصادمه لصحيح وصريح النظام؛ وبناء على ذلك تلتمس الوزارة من الدائرة الموقرة رفض طلب المدعي في هذا الخصوص. أما طلب المدعي الثاني: بإلغاء قرار طي قيده؛ فقد صدر موافقاً لصحيح النظام، وتتمسك الوزارة بصحته، ولم يقدم المدعي في لائحة الدعوى ما يمكن مناقشته والرد عليه بهذا الخصوص، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قد أيدت صحة وسلامة إجراءات وزارة التجارة

وموافقتها للنظام فيما يتعلق بعدم قبول استقالة المدعي، وكذلك فيما يتعلق بصحة قرار طي قيد الموظف. وختم مذكرة دفاعه بطلب رفض الدعوى. وباطلاع المدعي على مذكرة ممثل المدعي عليها، قرر اكتفاءه بما سبق تقديمها. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعي عليه رقم (١٥٦٨٧) الصادر في ٢٠١٤١/٧/٢ هـ المتضمن طي قيده، وإلغاء قرار المدعي عليه بالامتناع عن عدم قبول طلب استقالته الذي تقدم به في ٢٠١٤١/٤/٢٥ هـ؛ فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتحتخص المحاكم الإدارية بالفصل فيها وفقاً للمادة (الثالثة عشرة/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ والتي نصت على ما يلي: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها



اتخاده طبقاً للأنظمة واللوائح" ، كما تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على ما يلي: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن قبول الدعوى، وعن طلب المدعى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٥٦٨٧) الصادر في ١٤٤١/٧/٢هـ المتضمن طي قيده؛ تظلم منه لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٤١/١١/٢٥هـ، ورفضت الاستجابة لظلمه في ١٤٤٢/١/٦هـ، وتقدم للمحكمة بهذه الدعوى في ٧/٢/١٤٤٢هـ؛ فإن دعوته تكون مقبولة. أما عن طلب المدعى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن قبول طلب الاستقالة المقدم منه في ٤/٢٥/١٤٤١هـ؛ فإنه وفقاً للتكييف النظمي يعد قراراً سلبياً، ومن المقرر فقهاً والمستقر قضاءً أن القرار السلبي لا يتقييد الطعن فيه بميعاد معين، بل يظن الطعن مفتوحاً ومستمراً ما دام أن حالة الامتناع قائمة ومستمرة من قبل جهة الإدارة؛ لذا فإن دعوه استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية مما يتعين معه قبول الدعوى. وأما عن موضوعها، فبما أن الثابت أن المدعى عليها أصدرت قراراً برقم (٦٢٥٦) في ١٢/١١/٢٠١٩م الموافق ١٤٤١/٣/١٥هـ بتشكيل لجنة للتحقيق مع المدعى لعدم التزامه بأوقات الدوام الرسمي من ١٤٤٠/٣/١٥هـ إلى ١٤٤١/٣/١٥هـ، ثم تقدم المدعى بعد علمه بتشكيل لجنة التحقيق بطلب استقالة للمدعى عليها في ٤/٢٥/١٤٤١هـ، وقد نصت المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية

للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) بتاريخ ٦/٩/١٤٤٠هـ على ما يلي: "لا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد أو محالاً للتحقيق أو المحاكمة"، والثابت أن المدعى تقدم للمدعى عليها بطلب الاستقالة بعد إحالته للتحقيق في ١٤٤١/٣/١٥؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن قبول استقالته؛ إذ إن عدم قبول طلب الاستقالة هو تنفيذ لضمون المادة المذكورة آنفاً وتطبيق مقتضاهما. وأما عن طلب المدعى إلغاء قرار المدعى عليها بطي قيده رقم (١٥٦٨٧) الصادر في ٢/٧/١٤٤١هـ، وكان الثابت أن المدعى لم يقدم ما ينحض إلى الطعن في القرار وأسبابه سوى ما ذكر أنه كان على المدعى عليها قبول استقالته منذ تقديمها طلب الاستقالة في ٤/٢٥/١٤٤١هـ فيكون قرار المدعى عليها بطي قيده في ٢/٧/١٤٤١هـ لاحق لطلب الاستقالة مستوجب للإلغاء؛ وبما أن امتناع المدعى عليها عن قبول الاستقالة وافق صحيح النظام وصريحة كما هو مذكور آنفاً؛ فإن رفض طلب المدعى الأول مفضٍ إلى رفض طلبه الثاني؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٦٩) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من (...)
ضد وزارة التجارة والاستثمار.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

